

الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام أحمد بن حنبل

قوله ويقطع المسلم بالسرقة من مال الذمي والمستأمن ويقطعان بسرقة ماله .

هذا المذهب كقود وحد قذف نص عليهما .

وضمن متلف وعليه أكثر الأصحاب .

جزم به في الهداية والمذهب ومسبوك الذهب والمستوعب والخلاصة والوجيز وغيرهم .

وقدمه في المغني والشرح ونصراه والفروع والزركشي وغيرهم .

وقيل لا يقطع مستأمن .

اختاره بن حامد كحد خمر وزنا نص عليه بغير مسلمة .

وقال في المنتخب للشيرازي لا يقطعان بسرقة مال مسلم .

قوله ومن سرق عينا وادعى أنها ملكه لم يقطع .

هذا المذهب وعليه أكثر الأصحاب .

قال في الكافي والشرح هذا أولى .

واختاره بن عبدوس في تذكرته .

قال في الفروع اختاره الأكثر .

وجزم به في منتخب الآدمي وغيره .

وقدمه في الفروع وغيره .

وعنه يقطع بحلف المسروق منه .

قدمه في المحرر والنظم والرعايتين والحاوي الصغير وغيرهم .

وعنه لا يقطع إلا أن يكون معروفا بالسرقة .

اختاره في الترغيب .

وأطلقهما في الهداية والخلاصة